

أصول الفقه الحنفي

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :
فإن تحليل شخصية الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله ،
يتطلب بحثاً ضافية ، ودراسات معمقة واسعة ، لأنه من رجال
الإسلام الأسوة العظام ، والذي شق طريق الاجتهاد والاستنباط ،
وأثرى الفقه ، وخلف ثروة خصبة يانعة في مجال النظر ، وإعمال الفكر
في شريعة الله تعالى ، وقد جذب الأنظار إلى منهجه ، وأثار الجدل في
سعة إفتائه بالرأي الحسن المنسجم مع روح الشريعة وأصولها الكبرى
ونصوصها المقطوع بها ، لسعة علمه ووفور عقله ، كما قال عنه الإمام
الأوزاعي ، ولقدرته على الاستدلال والتعليل نقلاً وعقلاً ، وبراعته في
الاستنباط ، ودهشة من يجالسه ويسمع منه ، فيتملكه العجب ،
ويستسلم لما يسمع ويرى ، ويؤيده موقف الإمام الشافعي رحمه الله منه
حين قال عنه : « الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة » .

والفقه مدين لأصول الفقه التي سلكها أبو حنيفة ، ونوع طريق
الاستنباط منها ، على الرغم من أننا لم نجد لها مدونة عنه فيما وصلنا من
كتب ، بل ولا عن تلاميذه ، فيما هو ثابت تاريخياً وعلمياً .

كل ما في الأمر أن تلاميذ الإمام جمعوا هذه الأصول وفصلوا فيها ، معتمدين على مجموع أحكام الفروع المنقولة عن إمامهم ، وأوضحت هذه الأصول منهاج المذهب الحنفي في الاستنباط فيما بعد ، واستقرت أصولاً معتمدة لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين ، ومنبعاً عذباً يؤمُّه أهل العلم في المشرق والمغرب ، لكن الثابت أن الإمام الشافعي هو أول من دوّن علم أصول الفقه في كتابه « الرسالة » .

والله أسأل أن يفتح علينا فتحاً ، وأن يجعلنا من الموفقين لأداء الحق ، وسداد القول ، وحكمة المقال .

* * *

تطور أصول الفقه الحنفي

في الساحة الكبرى لآفاق الفقه الحنفي وثروته الخصبة : أصول وتعليقات وأدلة نقلية وعقلية ، واستنباطات مقنعة ، تشد انتباه المطلع عليها ، والمتتبع لفروعها ومنشوراتها ، وهي كلها يكمن وراءها أصول محكمة ، ودلائل متقنة ، ألم بها أتباع الإمام أبي حنيفة ، وربما لم يحكموا التعبير أحياناً ، مما أوجد إرباكاً في ذهن من نظر فيها نظرة سطحية ، فتعجل في الحكم عليها سلباً أو إيجاباً .

وتميز الحنفية بطريقتهم في تقرير القواعد الأصولية بتتبع ما قرره أئمة المذهب في فروعهم الاجتهادية الفقهية . وتكون القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي ، بغض النظر عن مجرد البرهان النظري ، لذا كثر في كتبهم ذكر الفروع والقواعد المتفقة معها ، واستمداد أصول الفقه من فروع الإمام وتلامذته ، واجتهاداتهم المنقولة عنهم ، وأدى ذلك إلى تعديل صياغة القاعدة الأصولية لتنسجم مع الفرع الفقهي إذا حدث تعارض بينهما ، مثل قولهم : « المشترك لا يعم » وإنما يراد به معنى واحد من معانيه ، أخذاً من فرع فقهي في الوصية : « لو أوصى لمواليه ، وكان له موالٍ أعلنون وأسفلون ، بطلت الوصية إذا مات الموصي قبل البيان » لأن لفظ المولى يطلق على المعتق السيد والمعتق العبد ، فكانت الوصية مجهولة . ثم وجدوا في مسائل اليمين : « لو قال : والله لا أكلم مولاك ، وكان للمخاطب موالٍ أعلنون وأسفلون ،

فكلم واحداً منهم ، حَثَّ « مما يدل على استعمال لفظ « المولى » في معنييه معاً ، فصاغوا القاعدة بما يلائم ذلك ، وقالوا : « المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد النفي ، فيعم » والمسألة الثانية في حال النفي .

وخصائص هذه الطريقة ثلاث : وهي أن منهجها عملي قائم على ربط الأصول بالفروع ، وأنها مزجت بين الأصول والفقه بأسلوب مفيد ، وأنها خدمت الفقه بنحو جلي في التأليف في باب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول ، وكتابة قواعد الفقه الكلية .

لقد كانت معالم أصول الفقه الحنفي مبثوثة في مبدأ الأمر في ثنايا الفروع الفقهية ، وكان يقصد بها التعليل السريع ، والتوثيق المقنع لكل فرع فقهي ، فتصيدها أتباع المذهب ، وصاغوا منها قواعد الأصول ، وبها عرفت مناهج الاستدلال والاستنباط عند الحنفية .

ثم ظهر في القرن السابع الهجري مدرسة جديدة في التأليف في أصول الفقه ، جمعت بين طريقة الحنفية ، وطريقة الشافعية التي عرفت بطريقة المتكلمين ، حققوا فيها القواعد الأصولية ، وأثبتوها بالأدلة ، ثم طبقوها على الفروع الفقهية ، وسميت بطريقة المتأخرين ، وقد استفادوا من غير شك من طريقة الإمام الشافعي أول من دَوَّن علم الأصول وبلور قواعده في القرن الثاني الهجري ، وأبرز تسميات المصادر الأصولية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع ، وعمل أهل المدينة وغير ذلك .

وتميزت مدرسة الشافعية أو المتكلمين بخصائص ثلاث وهي :

الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد ، وعدم التعصب لمذهب فقهي معين ، والاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال .

أي : إن الأصول بمثابة النظريات المقررة سلفاً ، ثم يأتي الاجتهاد بعدها في ضوءها .

ومن أهم كتب أصول الفقه الحنفي عند المتأخرين : كتاب بديع النظام لابن علي الساعاتي/ ٦٩٤هـ ، وتنقيح الأصول وشرحه التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري ، والتحرير لابن الهمام وشرحه : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور الهندي وشرحه : فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري .

أي : إن أصول الفقه عند الحنفية بدأت بصفة تعليقات وأدلة إجمالية ، ثم صارت أصولاً مفصلة متكاملة ، واتسع التخريج بناء عليها ، وأخذاً بالاستحسان الذي قرره أبو حنيفة ، وعملاً بالعرف العام أو الخاص ، حيث لا كتاب ولا سنة ، ونما المذهب حيثئذ نمواً عظيماً من بعد أصحابه الأوائل في مدارس ما وراء النهر ، والعراق ، وبلاد الروم ، قال محمد بن الحسن : كان أصحاب أبي حنيفة ينازعونه المقاييس (الأقيسة) فإذا قال : أستحسن ، لم يلحق به أحد .

وكان يأخذ بالعرف فيما لا نص فيه ، مثل كيفية قبض المبيع بالتخلية أو النقل ، والحرز في السرقة ، وأفتى أبو يوسف بأن مقياس الأموال الربوية لتحقيق المساواة المانعة من الربا هو ما يجري عليه العرف ، وإن خالف ما كان عليه الحال في صدر النبوة ، من كون « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » .

ثم صار العرف العام مقيّداً للنص ، والعرف الخاص يترك به المذهب^(١) . وقرروا القاعدة الشهيرة : « تتغير الأحكام بتغير الأزمان »

(١) رسائل ابن عابدين ١١٥/٢ وما بعدها .

وسبب التغير : إما فساد أحوال الزمان ، وإما التطور ، أي : تبدل الأنظمة ، ومبنى العرف هو المصلحة ، حتى صار الشرط العرفي الذي يفضي إلى المنازعة لا يؤدي إلى فساد العقد ، على الرغم من أن الأصل العام عند الحنفية منع البيع المقترن بالشرط .

* * *

تعريف المصادر في أصول الفقه الحنفي

المصادر أو الأدلة الفقهية عند الإمام أبي حنيفة سبعة :
الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والإجماع ، والقياس ،
والاستحسان ، والعرف^(١) .

أما الكتاب أو القرآن : فهو كلام الله تعالى المنزّل على
رسول الله ﷺ باللسان العربي ، للإعجاز بأقصر سورة منه ، المكتوب
في المصاحف المنقولة بالتواتر ، المتعبّد بتلاوته ، المبدوء بسورة
الفاتحة ، المختوم بسورة الناس .

روي عن أبي حنيفة أنه كان يقول : القرآن اسم للمعنى فقط ، فلا
تشرط القراءة عنده بالعربية ، وتجزىء بالفارسية . ثم رجع عن
ذلك - فيما روى فخر الإسلام البزدوي عن نوح بن أبي مريم - إلى رأي
الجمهور ، وأنه مجموع النظم والمعنى ، وعليه الفتوى ، فلا تجزىء
القراءة بالفارسية .

وأما السنة النبوية الشريفة : فهي كل ما صدر عن الرسول ﷺ من
الأدلة الشرعية ، مما ليس بمتلو ، ولا هو معجز ، ولا داخل في

(١) أبو حنيفة - حياته وعصره - آراؤه وفقهه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة :
ص (٢٣٥) وما بعدها ، أصول الفقه الإسلامي للباحث : ١ / ٤٢٠ وما بعدها .

المعجز . أو هي : كل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وهي في المرتبة الثانية بعد الكتاب ، وهذا ما صرح به أبو حنيفة . وليس صحيحاً أن هذا الإمام كان يقدم القياس على السنة ، أو أنه لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً .

وأما فتوى الصحابي : فهي ما قاله الصحابي بالاجتهاد المحض ، ليكون حجة بالنسبة للتابعي ومن بعده ، لا على صحابي آخر . وكان أبو حنيفة يأخذ بقول الصحابي ، ويعتبره واجب الاتباع ، إذا انفرد به ، ويختار من أقوال الصحابة فيما للرأي فيه مجال ما يراه أصح ، ولا يخرج عن آراء الصحابة إلى غيرها ، قال رضي الله عنه :

« إن لم أجد في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ ، أخذت بقول من شئت ، وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا ما انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم (النخعي) والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب - وعدّ رجالاً - فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كما اجتهدوا »^(١) .

وأما الإجماع : فهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته ، في عصر من العصور على حكم شرعي . ويقرر علماء المذهب أن أبا حنيفة يعد الإجماع أصلاً من أصول فقهه ، ويجب العمل به ، سواء أكان إجماعاً صريحاً (قولياً) أم إجماعاً سكوتياً ، جاء في المناقب للمكي : « كان أبو حنيفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده »^(٢) وهذا إذا ثبت الإجماع وتحقق ، وذلك في الظاهر في عهد الصحابة فقط .

(١) تاريخ بغداد ١٣/٣٦٨ ، الانتقاء لابن عبد البر : ص ١٤٣ .

(٢) انظر ج ١/ ٨٩ .

وأما القياس : فهو إلحاق منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه ، لاشتراكهما في علة الحكم . وكان أبو حنيفة يكثر من القياس ، ويفهم الأحاديث بحسب البيئة التي عاش فيها ، يفرّع الفروع على مقتضى القياس ، لأن الحديث كان قليلاً في العراق ، وكان فقهاء الصحابة الذين نزلوا في العراق يكثر من الرأي ، ويرون أن الرأي خير لهم من أن يكذبوا على رسول الله ﷺ ، أو يتحدثوا بما عساه لم يقله .

وأما الاستحسان : فهو في الواقع يشبه ما يسمى عند رجال القانون الاتجاه إلى روح القانون وقواعده العامة الكلية ، وينحصر في أمرين :
- ترجيح قياس خفي على قياس جلي ، بناء على دليل .

- استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك .

وكان أبو حنيفة يكثر من الاستحسان ، وكان فيه لا يُجَارى ، حتى لقد قال محمد بن الحسن رحمه الله كما تقدم (إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس ، فإذا قال : أستحسن ، لم يلحق به أحد) . فهو كان يقيس ما استقام له القياس ، ولم يقبح ، فإذا قبح القياس استحسن ، ولاحظ تعامل الناس ، وليس الاستحسان تشريعاً بالهوى أو بالرأي المحض والتشهي ، وإنما هو عمل بدليل أقوى من القياس العام .

قال الإمام مالك : «الاستحسان تسعة أعشار العلم» .

قال البزدوي : أبو حنيفة رحمه الله تعالى أجل قدراً ، وأشد ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي ، أو عمل بما استحسنته من دليل قام عليه شرعاً^(١) .

(١) كشف الأسرار ١١٢٣/٢ وما بعدها .

وأما العرف : فهو ما اعتاده الناس ، وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ، ولا يتبادر غيره عند سماعه . وهو بمعنى العادة الجماعية .

وكان أبو حنيفة إذا لم يسلم له قياس أو استحسان ، أخذ بما عليه تعامل الناس ، وهو العرف الجاري بينهم ، يأخذ به إذا لم يكن ثمة نص من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس أو استحسان مقبول ، سواء أكان استحسان قياس أم استحسان أثر ، أم استحسان إجماع أو ضرورة . فالعرف عند أبي حنيفة مصدر من مصادر الاستنباط وأصل من أصوله ، إن لم يكن سواه .

* * *

أصول الحديث لدى الحنفية

السنة : هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بالاتفاق ، لكن الحنفية يقدمون دائماً العمل بعمومات القرآن الكريم ، على أخبار الآحاد ، تحت ستار قاعدة : « الزيادة على النص نسخ » ولا نسخ للقرآن إلا بمثله أو بمتواتر أو مشهور من السنة ، ويسمّون الثابت بالقرآن الدال دلالة قطعية فرضاً إذا كان أمراً ، وحراماً إذا كان نهياً ، والثابت بالنص الظني واجباً إذا كان مطلوباً ، ومكروهاً كراهة تحريم إذا كان ممنوعاً .

ويقسم الحنفية السنة باعتبار السند إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة ، وسنة مشهورة ، وسنة آحاد^(١) .

والسنة المتواترة : هي كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب ، وهي تفيد اليقين .

والسنة المشهورة : هي كل ما كان من الأخبار آحادياً في الأصل (الابتداء) ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة ، فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب .

(١) مرآة الأصول ٢/٢٠٠ ، ٢١١ ، كشف الأسرار ١/٦٨٠ وما بعدها ، التقرير والتحجير ٢/٢٣٥ ، ٢٩٥ ، التلويح على التوضيح ٢/٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/١٢٨ .

ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الهجرية الثلاثة ، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون . وحكمها : أنها تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين ، ويفسق جاحدها ، ويخصص بها عام القرآن عند الحنفية ، ويقيد بها مطلقه ، كما هو حكم السنة المتواترة .

وسنة الآحاد : هي ما رواها عن الرسول ﷺ آحاد ، لم تبلغ عدد التواتر ، كأن رواها واحد أو اثنان فصاعداً ، دون المشهور والمتواتر في العصور الثلاثة الأولى . وأكثر الأحاديث قد ثبت بهذا الطريق ، وحكمها : أنها تفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة ، وهي حجة يجب العمل بها في أمور الدين عند أبي حنيفة ، فيثبت بها الهلال ، والتحريم والتحليل ، ويتخذ منها سنداً لأقيسته وأصولها ، بشرط توافر صفة العدالة والضبط كسائر الفقهاء والمحدثين ، لكن شدد الحنفية في تفسير معنى الضبط أكثر مما شدد غيرهم ، بحيث يسمع الراوي الكلام ويفهمه بمعناه ويحفظه ويثبت عليه ، ويراقبه بمذاكراته . وهذا يتطلب كون الراوي فقيهاً .

وتتلخص شروط الحنفية للعمل بخبر الآحاد بثلاثة شروط أذكرها بإيجاز :

- ١- ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه .
- ٢- ألا يكون موضع الحديث فيما يكثر وقوعه وتعم البلوى به ، ويحتاج الناس إلى بيانه .
- ٣- ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية ، إذا كان الراوي غير فقيه ، ويرى الحنفية : أن خبر الواحد مقدم على القياس إذا كان الراوي عدلاً فقيهاً وإلا كان موضع اجتهاد ، وأكثر الحنفية يقولون : خبر الواحد غير مقبول في إثبات الحدود .

قال عيسى بن أبان : ويقبل من حديث أبي هريرة ما لم يتمّ وهمه فيه ، لأنه كان عدلاً^(١) .

ولا خلاف إجماعاً في قبول مراسيل الصحابة ، ويقبل الحنفية كالمالكية والحنابلة مرسل غير الصحابي مطلقاً .

والمرسل في اصطلاح الأصوليين : هو قول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله ، سواء أكان منقطعاً أم معضلاً أم معلقاً ، فهو أعم من تفسير المحدثين (هو قول التابعي : قال رسول الله) لأنه : هو كل ما لم يتصل إسناده ، فيشمل إرسال الصحابي فيما لم يسمعه عن رسول الله ﷺ ، وإرسال التابعي ، وإرسال العدل في أي عصر من العصور ، قال الحنفية : يقبل الإرسال من الصحابي والتابعي ، والقرن الثالث ، أي : تابع التابع ، ولا يقبل وراء ذلك .

* * *

(١) أصول الفقه للجصاص الرازي : ١٢٧/٣ .

أصول الاجتهاد الحنفي

إذا عرضت قضية أو حادثة جديدة ، نظر المجتهد في النصوص من قرآن أو سنة ، ثم في الإجماع ، ثم لجأ إلى القياس ، بدليل حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي بعثه رسول الله ﷺ قاضياً بالإسلام إلى اليمن ، فقال له الرسول : « كيف تقضي يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال : أجتهد برأيي ، ولا آلو (أي : لا أقصر في الاجتهاد) فضرب رسول الله ﷺ على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله »^(١) .

التزم أبو حنيفة بترتيب المصادر على هذا النحو ، وقال كما ذكر الخطيب البغدادي : « أخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد ، فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ، أخذت بقول الصحابة ، أخذ بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر - أو جاء - إلى إبراهيم ، والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ،

(١) أخرجه ابن عبد البر ، وأبو داود الترمذي عن معاذ عن طريق أصحابه الثقات . وهو حديث مرسل (نصب الراية ٦٣/٤) .

وسعيد بن المسيب - وعدّد رجالاً - فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا»^(١) .

وقال الموفق المكي في مناقب أبي حنيفة : « كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة ، وفرار من القبح ، والنظر في معاملات الناس ، وما استقاموا عليه ، وصلح عليه أمورهم ، بمضي الأمور على القياس ، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له ، فإذا لم يمض له ، رجع إلى ما يتعامل به المسلمون وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه ، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً ، ثم يرجع إلى الاستحسان ، أيهما كان أوفق رجع إليه ، قال سهل : هذا علم أبي حنيفة رحمه الله ، علم العامة » .

وفي الجملة : إن أصول الاجتهاد عند الإمام أبي حنيفة مرتبة كما يأتي :

يلجأ أولاً إلى القرآن ، نصه ، وظاهره ، والتحقق من ناسخه ومنسوخه ، ثم إلى الحديث الشريف ، ثم إلى الإجماع ، ثم إلى قول الصحابي ، ثم إلى القياس أو الاستحسان ، ثم إلى العرف . قال محمد في ذكر أقسام الفقه : وما اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ وما أشبهه ، يعني أنه - أي : الإمام - لا يخرج عن اختلافهم^(٢) .

* * *

(١) المرجع والمكان السابق ، الصفحة السابقة .

(٢) أصول الفقه للجصاص ٣/ ٣٢٩ ، ٣٣٩ .

أصول الاستحسان

يأخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالاستحسان ، وهو على التحقيق كما تقدم :

إما قياس خفي قوي في مقابلة قياس جلي ، وإما استثناء مسألة جزئية من أصل عام ، أو قاعدة كلية عامة للدليل يقتضي ذلك ، فالنوع الأول : تعارض قياسان ، فيرجح أقواهما على أضعفهما ، ويسمى الأقوى استحسان القياس ، مثل الحكم بطهارة سور سباع الطير ، والنوع الثاني : يتعارض القياس مع أدلة أو مصادر شرعية ، أو أمور أوجب الإسلام مراعاتها ، ومعارض القياس في هذه الحال : هو الأثر ، أو الإجماع ، أو الضرورة التي إن لم يؤخذ بها ، وقع الناس في حرج شديد ، وينقسم الاستحسان حينئذ إلى استحسان السنة ، واستحسان الإجماع ، واستحسان الضرورة .

فاستحسان السنة : كصحة صيام من أكل أو شرب ناسياً .

واستحسان الإجماع : كانعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع .

واستحسان الضرورة : كتطهير الأحواض والآبار التي تقع فيها نجاسة ، بنزع مقادير معينة من الدلاء .

وإذا تعارض موجب القياس والاستحسان ، وجب العمل بالاستحسان ، إذا كان أقوى ، ولا يجوز العمل بالقياس ، ولا يصح

جعل القياس حينئذ رأياً أو وجهاً لأبي حنيفة ، وإنما يكون له قول واحد فقط^(١) .

* * *

(١) أبو حنيفة لأبي زهرة : (ص ٣٤٢ - ٣٤٩) .

القواعد الفقهية

لا تقل القواعد الفقهية الكلية أهمية عن أصول الفقه ، لأنها تعدّ ضوابط لمجموعة من جزئيات المسائل الفقهية ، فهي أحكام أغلبية غير مطّردة .

وأهمها خمس قواعد متفق عليها بين المذاهب الفقهية وهي :
الضرر يزال ، والأمور بمقاصدها ، والعادة محكمة ، والمشقة تجلب التيسير ، واليقين لا يزول بالشك .
والقاعدة الفقهية : هي حكم شرعي أغلبي يضم مجموعة من المسائل تدخل تحته . وهي تختلف عن كل من الضابط الفقهي والنظرية العامة .

أما الضابط الفقهي : فهو أضيق مجالاً من القاعدة الفقهية إذ إن نطاقه لا يتعدى موضوعاً فقهياً واحداً . وأما القاعدة فهي ذات نطاق أغلبي لأكثر المسائل التي تنضم تحتها ، في أكثر من باب فقهي . قال البناني : « والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط »^(١) . وقال أبو البقاء الكفوي : « القاعدة اصطلاحاً : قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات في موضوعها » .

أما الضابط : فهو يجمع فروعاً من باب واحد^(٢) .

(١) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، ط أولى ٢ / ٢٩٠ .

(٢) الكليات لأبي البقاء ٤ / ٤٨ .

وعرّف التفتازاني القاعدة بقوله : هي حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه^(١).

وبما أن القاعدة الكلية ضابط فقهي أغلبي ، فيكثر وجود استثناءات منها ، وما من قاعدة إلا ولها مستثنيات .

وأما النظرية : فهي في اللغة جملة تصورات مؤلفة تأليفاً عقلياً ، تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات^(٢) .

وأما في الاصطلاح الفقهي : فهي نظام موضوعي في الفقه والتشريع^(٣) ، ولها صفة العموم والتجرد ، أي : إن لها كياناً موضوعياً ، له أركان وشروط وأحكام ، تقرر مبادئ^(٤) عامة لمجموعة كبيرة من المسائل الفقهية ذات الصلة المشتركة ، مثل نظرية الملكية ، ونظرية العقد ، ونظرية الإثبات ، ونظرية الضمان ، ونظرية الضرورة الشرعية . والمراد أن القاعدة الفقهية تعدّ بمثابة جناح أو ضابط خاص في مشتملات النظرية ، فقاعدة « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني » هي مجرد ضابط في نظرية العقد .

وللقواعد الفقهية أهمية كبيرة تتمثل في ضبط فروع الأحكام العملية ، وتساعد الفقيه في معرفة طائفة من الأحكام للمسائل الجزئية ذات المعاني المشتركة فيما بينها .

وتختلف القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية من ناحيتين :

-
- (١) التلويح على التوضيح ، صبيح ٢٠ / ١ .
 - (٢) الصحاح في اللغة للجوهري ، ط مرعشي ٥٨٠ / ٢ وما بعدها .
 - (٣) المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء : ف ٥٥٧ .
 - (٤) المبادئ جمع مبدأ ، ومبادئ العلم أو الفن أو الخلق أو الدستور أو القانون : قواعده الأساسية التي يقوم عليها ، ولا يخرج عنها .

الأولى : أن القاعدة الأصولية تتعلق باستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية ، وموضوعها الدليل والحكم ، مثل « الأمر للوجوب » و« النهي للتحريم » .

وأما القاعدة الفقهية : فهي مقصورة على طائفة أو مجموعة من المسائل الفقهية المتشابهة ، ذات العلة الواحدة التي تجمع بينها .
والثانية : أن القاعدة الأصولية قاعدة كلية تنطبق على جميع جزئياتها .

وأما القاعدة الفقهية : فهي أغلبية ، تنطبق على أغلب الجزئيات ، ولها مستثنيات ، وكانت تسمى هذه القواعد الفقهية : أصولاً ، في ثانيا تعليقات الأحكام فيقال : الأصل عند أبي حنيفة كذا . وقد سبق بعض أئمة الحنفية إلى صياغة بعض القواعد الفقهية ، كالقواعد الخمس الأساسية المتفق عليها ، وأسهم في ذلك العلامة أبو طاهر الدبّاس في القرنين الثالث والرابع الهجري ، ومعروف الكرخي (٣٤٠هـ) وأبو زيد الدبوسي (٤٣هـ) وابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) الذي جمع خمساً وعشرين قاعدة ، وصنفها إلى نوعين :

١- قواعد أساسية : وهي ستة : الأمور بمقاصدها ، والضرر يزال ، والعادة محكمة ، واليقين لا يزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير ، ولا ثواب إلا بالنية .

٢- وقواعد جزئية : وهي ذات مكانة أيضاً في الفقه ، وتنحصر في فروع معينة أقل شمولاً مما قبلها مثل : « الاجتهاد لا ينقض بمثله » و« إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام » و« تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة » و« ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كلّه » .

ثم صنف أبو سعيد الخادمي التركي في منتصف القرن الثاني عشر

الهجري كتاباً في أصول الفقه « مجامع الحقائق » ختمه بمجموعة كبيرة من القواعد الفقهية الكلية ، بلغت أربعاً وخمسين ومئة قاعدة .

ثم تبلورت القواعد بنحو جلي مختصر في مجلة الأحكام العدلية ، أوردتها في طليعتها ، اختيرت من قواعد ابن نجيم والخادمي ، وأضيف إليها قواعد أخرى ، بلغت في مجموعها تسعاً وتسعين قاعدة ، وهي قسمان : قواعد أساسية ، كل منها أصل مستقل لم يتفرع من غيره ، وقواعد متفرعة من تلك القواعد الأساسية .

وكثر التصنيف في شرح هذه القواعد وبيان تطبيقاتها^(١) ، وأصبحت مقررأً مستقلاً يدرس في الجامعات في كلية الشريعة ، لما لدراستها من فائدة كبيرة ملموسة .

* * *

(١) مثل شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ، واعتمد عليه كثيراً ابنه الشيخ مصطفى الزرقاء في كتابه الشهير « المدخل الفقهي العام » ومثل « القواعد الفقهية » رسالة ماجستير للأستاذ علي أحمد الندوي . ومثل « الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية » للشيخ مفتي الشام العلامة محمود حمزة ، ومثل كتاب القواعد الفقهية للدكتور أحمد الحجي الكردي ، وكتاب النظريات الفقهية والقواعد للدكتور محمد الزحيلي .

وهناك في المذاهب الأخرى كتب ممتازة مثل الأشباه والنظائر للسيوطي ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ، وكتاب الفروق للقرافي المالكي ، والقواعد لابن رجب الحنبلي .

أصول المصلحة

المصلحة التي سميت بالمصلحة المرسلّة : هي أساس هذا المصدر ، وأساس الاستحسان ، وأساس العرف ، وهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس^(١) .

مثل فعل الصحابة بجمع القرآن الكريم ، وتجميد عمر مؤقتاً سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة وإيقافه حد السرقة عام الرّمادة (المجاعة) وإمضاؤه الطلاق الثلاث الصادر بكلمة واحدة ، زجراً عن كثرة استعماله ، وكتابة عثمان رضي الله عنه المصحف الشريف على حرف واحد ، وتوزيع ستة مصاحف في الأمصار وإحراق ما عداه ، وحكمه بإرث الزوجة التي طلقها زوجها في مرض موته ، فراراً من إرثها ، معاملة له بنقيض مقصوده . واتفاق الصحابة الكرام على تضمين الصنّاع ، مع أنهم في الأصل أمناء على ما في أيديهم من أموال الناس ، لتهاونهم ، مع الحاجة المتكررة إليهم .

والمصالح الشرعية مباني الأحكام ثلاثة أنواع^(٢) :

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٣٩/١ .

(٢) الموافقات ٨/٢ - ١٢ ، روضة الناظر وجنّة المناظر ٤١٤/١ ، المستصفى

١- الضروريات : وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية ، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا ، وضاع النعيم في الآخرة . وهي المسماة بالأصول الخمس الكلية الضرورية ، المرعية في كل ملة ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب أو العرض ، والمال .

٢- الحاجيات : وهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط ، بحيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والمشقة ، دون أن تختل الحياة ، وقد شرع لها الشارع أصناف المعاملات ، من بيع وشراء وإجارة واستئجار ، وأنواع الرخص من قصر الصلاة وجمعها للمسافر ، وإباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع والمريض ، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء والمسح على الخفين حضراً أو سفراً ، وتسليط الولي العدل على نكاح الصغيرة لحاجة اختيار الكفاء ، ونحو ذلك .

٣- التحسينات : وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ، مثل الطهارات بالنسبة للصلوات ، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن البيئات ، والطيب ، وتحريم الخبائث من المطعومات ، والرفق والإحسان ، وصيانة المرأة عن مباشرة عقد زواجها بإقامة الولي مباشراً له ، وما أشبه ذلك ، ويلاحظ أن هذه الأحكام إما فروض أو شروط ، أو محرمات ، أو آداب وأخلاق حيوية .

هذه الأنواع الثلاثة : هي مرتكزات الاستصلاح أو المصالح المرسلة . وقد راعاها المشرع في تشريع الأحكام الدنيوية تفضلاً منه وإحساناً ، لا حتماً وإلزاماً ، وهو تصور المعتزلة ، لذا قال كثير من العلماء بالمصالح المرسلة ، حتى الشافعية ، وجعلها الإمام الغزالي

متفقاً عليها إذا كانت مصالح ضرورية قطعية كلية . ومعيار تحقق المصلحة : هو تقدير المشرع ، وليس بحسب أهواء الناس وشهواتهم أو مآربهم .

فتكون المصلحة المرسله : هي المصلحة الملائمة لجنس تصرفات الشرع ، بأن تكون داخله تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين .

والدليل المعين : هو الدليل الذي يشهد لاعتبار ذات المصلحة أو عينها ، وأدلة المصلحة المرسله لا تشهد لعينها أو لذاتها ، وإنما تشهد لجنسها .

ويلاحظ أن كل أنواع الاستحسان ما عدا استحسان المصلحة : هي في الحقيقة استحسان بالمصلحة ، لأن الاستحسان بالضرورة إنما هو من أجل المصلحة ، والمصلحة المعتبرة : إما ضرورية أو حاجية عامة . والاستحسان بالعرف : يرجع في الواقع إلى مصلحة حاجية عامة ، والاستحسان بالإجماع : مستند إلى رعاية المصالح الضرورية أو الحاجية العامة ، لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة . والاستحسان بالقياس الخفي : هو استثناء من عموم قاعدة أو نص ، أو أصل كلي عام مستفاد من صيغة لفظ لموجب قوي التأثير محقق لمصلحة في الواقع أو لدفع الحرج أو المشقة الشديدة .

وهذا يرشد إلى أن الاستحسان الحنفي كالاستحسان المالكي ، ليس قولاً بالرأي المحض المجافي لروح الشريعة ، أو تشريعاً بالهوى والتشهي ، أو لمجرد مراعاة الذوق وموافقة الطبع ، وإنما هو ترك قاعدة عامة أو قياس ، لعدم تحقق مناط القاعدة أو علة القياس في القضية الطارئة ، وذلك بأدلة شرعية لا منازعة فيها .

وسند الاستحسان في الواقع : هو رعاية المصالح التي شهدت لها نصوص الشريعة ، سواء أكانت هذه الشهادة بنص معين ، أم بمعقول النص ، أم بمعقول جملة نصوص متفقة على معنى واحد .

وهذه هي أصول المصلحة المرعية شرعاً واجتهاداً لدى المجتهدين .
وقد ذكر الإمام الدهلوي في باب الفرق بين المصالح والشرائع^(١) أصول المصالح ، فقال : وكل مصلحة حثنا الشرع عليها ، وكل مفسدة ردعنا عنها ، فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أحد أصول ثلاثة :
أحدها : تهذيب النفس بالخصال الأربع النافعة في المعاد^(٢) ، أو سائر الخصال النافعة في الدنيا .

وثانيها : إعلاء كلمة الحق ، وتمكين الشرائع ، والسعي في إشاعتها .

وثالثها : انتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب أفعالهم .

ومعنى رجوعها إليها : أن يكون الشيء دخل في تلك الأمور : إثباتاً لها ، أو نفيّاً إياها ، بأن يكون شعبة من خصلة منها ، أو ضدّاً لشعبتها ، أو منظمة لوجودها أو عدمها ، أو متلازماً معها أو مع ضدها أو طريقاً إليها ، أو إلى الإعراض عنها .

والرضا في الأصل : إنما يتعلق بتلك المصالح ، والسخط إنما يناط بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء .

ولولا تعلق الرضا والسخط بذلك النوعين ، لم يبعث الرسل ، لأن

(١) حجة الله البالغة : ١٠٢/١ وما بعدها .

(٢) هذه الخصال : هي الطهارة ، والإخبات لله تعالى (الخشوع والخضوع) والسماحة ، والعدالة (حجة الله البالغة ٤٢/١) .

الشرائع والحدود إنما كانت بعد بعث الرسل ، (اهـ) . وأفاد الدهلوي أن الشارع أفادنا نوعين من العلم متميزين بأحكامهما متباينين في منازلهما :

فأحد النوعين : علم المصالح والمفاسد ، أعني ما بيّنه من تهذيب النفس ، باكتساب الأخلاق النافعة في الدنيا والآخرة ، وإزالة أضرارها .

والنوع الثاني : علم الشرائع والحدود والفرائض ، أعني ما بيّن الشرع من المقادير ، فنصب للمصالح مظانّ وأمارات مضبوطة معلومة ، وأراد الحكم عليها ، وكلف الناس بها ، وضبط أنواع البر ، بتعيين الأركان والشروط والآداب ، وجعل من كل نوع حداً يطلب منهم لا محالة ، وحداً يندبون إليه من غير إيجاب .

* * *

أصول السَّير والتعريف بدار الحرب

السَّير جمع سيرة ، ويراد بها أحكام الجهاد والحرب ، وضوابطها ، وأحكام العلاقات الخارجية أو الدولية بين المسلمين وغيرهم من عقود الأمان ، وأحكام الصلح المؤقت (الهدنة أو المودعة) والمؤبد (عقد الذمة) وممن يجوز ، ثم أحكام آثار الجهاد من غنائم حربية ، وأنفال ، وأسلاب ، وأحكام الأسرى من مفادة (تبادل الأسرى) ومن (إطلاق السراح دون مقابل) وغير ذلك من قواعد القتال وآثاره في الأشخاص والأموال .

وبعبارة أخرى : هو باب تنظيم العلاقة الدولية الخاصة في داخل الدولة ، والعامة بين المسلمين وغيرهم في السلم والحرب^(١) .

وأصول السَّير : مستمدة من القرآن الكريم والسنة والسيرة النبوية في الغزوات أو المغازي (وهي التي شارك فيها النبي ﷺ) . والسرايا (كتائب الاستطلاع ونحوها : التي لم يشارك فيها النبي) التي وقعت بين المسلمين في صدر الإسلام وبين المشركين في شبه الجزيرة العربية وغير المسلمين من الروم والفرس في خارج الجزيرة العربية .

وأقدم من صنَّف في السير الإمام الأوزاعي فقيه بلاد الشام ، والإمام

(١) السير الكبير لمحمد بن الحسن وشرح السرخسي له ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٨م

محمد بن الحسن الشيباني في كتابيه : من كتب ظاهر الرواية « السير الصغير » و « السير الكبير » أربعة أجزاء ، والطبعة الأولى في الهند سنة (١٣٢٥ هـ) ، والثاني هو من آخر ما كتب محمد بن الحسن تأليفاً ، وقد أثنى عليه الإمام الأوزاعي بقوله : لولا ما ضمّنه من الأحاديث لقلت : إنه يضع العلم ، وإن الله عين جهة الصواب في رأيه ، وصدق الله العظيم : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ ﴾ [يوسف : ٧٦] .

وقد ترتب على وجود الحروب المتوالية بين المسلمين وغيرهم في صدر الإسلام وجود ما يعرف بدار الإسلام ودار الحرب ، مثلما هو معروف اليوم في النظام أو القانون الدولي من وجود انقسام العائلة الدولية بسبب الحرب إلى فريقين : فريق المحاربين ، وفريق غير المحاربين والمحايدين ، لقيام الحرب بين دولتين أو أكثر .

وورد في بعض الآثار : أن مكة كانت دار حرب بعد الهجرة ، والمدينة صارت دار إسلام^(١) ، بسبب ظاهرة حالة الحرب بين أهل مكة والمسلمين في المدينة .

ودار الحرب : هي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية ، لوجودها خارج نطاق السيادة أو السلطة الإسلامية^(٢) .

ولا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بشروط ثلاثة^(٣) :

١- إجراء أحكام أهل الشرك أو الكفر فيها ونفاذه في أرجائها .

(١) شرح النيل وشفاء العليل لابن أطفيش ٣٦٣/١٠ - ٣٦٦ .

(٢) المرجع السابق ٣٩٥/١٠ ، بجيرمي الخطيب ٢٣٦/٤ ، تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ٣١٦/١٠ .

(٣) الدر المختار ٢٧٧/٣ ، ط البابي الحلبي ، شرح السرخسي للسير الكبير ٣٠٢/٤ ، البدائع ١٣٠/٧ وما بعدها .

٢- واتصالها بدار الحرب ، أو كونها متاخمة لدار الكفر والحرب .
 ٣- وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي (معاهد على الدوام) آمناً بأمان الإسلام الأول ، أو بأمان المسلمين الأول على نفسه ، أي : بالأمان الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار ، للمسلم بإسلامه ، وللذمي بعقد الذمة .

ودار الحرب : تصير دار الإسلام : بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها ، كأداء صلاة الجمعة والعيد .

ودار الإسلام : هي كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ، ونفذت فيها أحكامه ، وأقيمت شعائره ووجب على المسلمين الدفاع عنه عند الاعتداء عليه ، وإلا كانوا آثمين بتركه ، إذا أخلوا بفرض الكفاية عند الحاجة ، أو بفرض العين عند تعيُّنه عليهم ، وهم المعتدى عليهم ، أو من جاورهم ، الأقرب فالأقرب ، وحتى يعم جميع المسلمين .

* * *

تعريف العرف وبيان أهميته

ذكر الأصوليون الحنفية تعريف العرف بنحو فيه شيء من الغموض والفلسفة ، مثل تعريف النسفي في كتابه : المستصفى : بأنه ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول .

وفي شرح التحرير : العادة : هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية . فإذا وجدت العلاقة العقلية : (وهي التي يحكم فيها العقل بالتركر) فلا يعتبر ذلك عادة ، وإنما هو تلازم عقلي ، كتكرار حدوث الأثر كلما حدث المؤثر فيه ، كتحرك الخاتم بتحريك الأصبع ، وتبدل مكان الشيء بحركته .

وقال ابن عابدين^(١) : العادة مأخوذة من المعاودة ، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول ، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة ، حتى صارت حقيقة عرفية ، فالعادة والعرف بمعنى واحد ، من حيث الماصدق ، أي ما ينطبق عليه من حالات ، وإن اختلفا من حيث المفهوم .

والتعريف الأوضح هو أن العرف كما تقدم : هو ما اعتاده الناس ، وساروا عليه ، من كل فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على

(١) راجع رسائل ابن عابدين ٢/ ٨٣٠ .

معنى خاص لا تألفه اللغة ، ولا يتبادر غيره عند سماعه ، وهو بمعنى العادة الجماعية^(١) .

وقد شمل هذا التعريف العرف العملي ، والعرف القولي ، مثال الأول : اعتياد الناس بيع المعاطاة ، من غير وجود صيغة لفظية ، وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر .

ومثال الثاني : تعارف الناس إطلاق كلمة الولد على الذكر دون الأنثى ، ولفظ الدابة على الفرس فقط ، وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك .

والعرف عملياً كان أو قولياً : إما عرف عام وإما عرف خاص . أما الأول : فهو ما يتعارفه غالبية أهل البلد في وقت من الأوقات ، مثل تعارفهم عقد الاستصناع ، وأما الثاني : وهو العرف الخاص : فهو ما يتعارفه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس ، كإطلاق لفظ الدابة في عرف أهل العراق على الفرس ، وجعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون والداخل والخارج .

ومعيار مدى صحة الاعتماد على العرف يظهر في تقسيم العرف إلى صحيح وفاسد .

أما العرف الصحيح : فهو ما تعارفه الناس ، دون أن يحرم حلالاً ، أو يحل حراماً ، كتعارفهم تقديم عربون في عقد الاستصناع ، وتعارفهم قسمة المهر إلى مقدم ومؤخر ، وجعل ما يقدمه الخاطب هدية لا مهراً ، وتعارفهم في الماضي أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر ، لكن تغير العرف الآن ، وصار المعول على

(١) أصول الفقه الإسلامي للباحث ٢/ ٨٣٠ ، ط سنة ١٩٩٦ م .

المدوّن في سجل صكوك عقود الزواج في المحاكم الشرعية .

أما العرف الفاسد : فهو ما تعارفه الناس ، ولكنه يحل حراماً ، أو يحرم حلالاً ، كتعارفهم شرب الخمر ، وأكل الربا ، والرقص الخليع ، ونحو ذلك مما ورد تحريمه نصاً ، لأن اعتباره إهمال للنص ، واتباع للهوى ، وإبطال للشرائع^(١) ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١١٦] .

وقد راعى الإمام أبو حنيفة أوضاع العرف ، وازداد مدى الاعتماد عليه عند الصاحبين ، وعند المتأخرين من أئمة المذهب . قال سهل بن مزاحم : (كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح ، والنظر في معاملات الناس ، وما استقاموا عليه ، وصلحت عليه أمورهم ، يمضي الأمور على القياس ، فإذا قبح القياس ، يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له ، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون) .

* * *

(١) أبو حنيفة للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة : ص ٣٥١ .

الخلاصة

إن الإمام أبا حنيفة رضوان الله عليه أحد رجالات الإسلام العظام الذين تفخر بهم الحضارة الإسلامية ، وعطاءات العلم والإسهام في بناء الثقافة ، وإبداع فن الاجتهاد والتجديد في الإسلام .

فقد تميَّز أبو حنيفة بعبقريّة فذة ، وقدرة بارعة في الاجتهاد : وهو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وأدى ذلك إلى إعمال حركة الاجتهاد في أوسع نطاق ممكن ، وإلى تميز فقه أبي حنيفة بالمرونة والخصوبة ، فهو بحق إمام مدرسة الرأي المنسجم مع أصول أو مقاصد الشريعة الإسلامية العامة ، وأوسع أو أخصب المذاهب الفقهية ، وأكثرها نماء ومسايرة للزمان والمكان ، لنشوئه في إبان ازدهار الخلافة الإسلامية العباسية في العراق ، ولمقومات إمام المذهب ومدرسته الفكرية العميقة .

وكان من أهم عوامل تطور المذهب الحنفي تطور أصوله ، ولا سيما في مظلة الاستحسان والعرف المصلحي ، وكانت مصادر هذا المذهب السبعة محققة للغرض ، وافية بالغاية ، وسار إمام المذهب ومن بعده أصحابه وأتباعه في مظلة هذه المصادر في ممارسة الاجتهاد ، مما جعل المذهب يتحرر ويتفاعل مع ظروف العصر في كل زمان .

وكان تشدد الإمام أبي حنيفة في الأخذ بالحديث ، ولجوءه إلى

إعمال الرأي السديد ، بسبب ظروف بيئة العراق ، وقلة الرواة ، واهتزاز الثقة بمن يدعي رواية الحديث .

والسير في فلك هذه الأصول ، ومراعاتها في التعليل ، مع تعقيد القواعد الفقهية ، ومراعاة أصول المصلحة في ضوء مقاصد الشريعة ، كل ذلك أكسب المذهب الحنفي مزية الأصالة والمعاصرة ومواكبة أحوال الزمان وتطور العصور والأوضاع الزمنية المتجددة .

وتميزت مدرسة الإمام أبي حنيفة بالاعتماد على الشورى والحوار والمناظرة بينه وبين تلاميذه الذين كان حريصاً على نقاشهم وتمارينهم ، مما جعله أسبق إلى نشوء فكرة الاجتهاد الجماعي والتزام النصوص مع التعمق في فهمها لتغطية الحاجات والمصالح المتجددة .

وإذا كان بعض الناس يصدّم عادة حين بروز أو ظهور ما تفتتح عنه العبقريات الجديدة لأول وهلة ، فإن حاكمية التاريخ كفيلة بتقدير العطاء المتجدد وإنصاف المجددين ، وهذا ما صُدم به أبو حنيفة أولاً ، وعاداه الحُساد ، ثم استقر علماً شامخاً ، ومعلماً مبدعاً للأجيال المتلاحقة ، عطر الله ثراه وغفر له .

* * *